

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 211

محمد بن صالح العثيمين

بالسلام ما هو السلام باللغة يظهر لي انه اسم مصدر من التسليم. اسم مصدر تسليم يقال سلم تسليمها وسلاما ويحتمل ان يكون فعل معنى مفعول اي مسلم ويقال فيه في لغة اخرى السلف - 00:00:17

السلف وهو لغة العراقيين وهو مأخذ من اسلف اي قدم وكلاهما بمعنى التقديم فهو تقديم العوظة وتأخير المعاوضة تقديم العوظة وتأخير المعاوضة هذا السلم في اللغة ان تقدم العوظة وتؤخر المعاوضة - 00:00:44

كيف اردت ان تشتري مئة صعب فجئت الى في الله وقلت يعني مئة صاع برك قال ما عندي بر الان انتظر حتى يأتي وقت الحصاد قلت طيب انتظر فقال اعطي دراهم انا محتاج الان - 00:01:14

فاعطيته دراهم وكتبت فيما بيني وبينه يسمى هذا سلام ما الذي قدم فيه الثمن او العوظة وآخر المعاوضة الذي هو المسلم معاوضة الذي هو المثلث وقال الفقهاء انه عقد على موصوف في الذمة - 00:01:40

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد تعريف طويل شوي لكنه حاصل عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:02:09

ها طويل شوي لكن اذا احبته اتفنته هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد نعم من اللي حفظه خالد خطأ خطأ بثمن مقطوط الى مجلس العقد متى يجي مجلس العقد؟ ها - 00:02:39

في مزلق طيب نعم طيب هذا هو السلام قولهم عقد على موصوف بالذمة او لا على موصوف معناه انه لا يصح على معين يعني لا يمكن الاسلام في شيء معين ان اسلم اليك - 00:03:15

دراهم في سيارتك المعلومة هذي يعني ما يصح وقولهم على موصوف في الذمة اي لا يصح ايضا على موصوف معين لأن الموصوف قد يكون الذمة وقد يكون معينا الموصوف المعين - 00:03:40

ان اقول بعث عليك سيارتي التي في في قراشي صفتها كذا وكذا موديلها خمسة وسبعين شذا ولا خمسة وثمانين خمسة وثمانين طيب او واذكى النوع اذكر نوعه هذا نسميه ايش - 00:03:58

موصوف معين لأن ما ما اشرت اليه قلت هذا لكن عينت بماذا بالوصف وهو يعرف انه بالکراش على موصوف الذمة ان اقول على سيارة صفتها كذا وكذا غير معينة - 00:04:20

هذا موصوف بالذمة والفرق بينهما ليس هذا محل بسطه لكن الكلام على موصوف بالذمة ليخرج به شيئا هما المعين المشار اليه والمعين الموصوف طيب بثمن نعم مؤجل لابد ان يكون هناك تأجيل كما سيأتي في الحديث - 00:04:38

بثمن مقبوض في مجلس العقد لانه لا يتحقق الاسلام او الاسلاف الا بالتقديم الا بالتقدير ولان هذا هو الحكم من جواز السلام كما سيأتي ان شاء الله اما القرظ فالقرظ - 00:05:04

والتمليك مال لمن ينتفع به ويرد بده مأخذ من القطع لأن المقرض يقطع شيئا من ماله ينتفع به من المقرض يسمى عند الناس القرض السلف سمي السلف فهذا هو القرن - 00:05:22

ايش تعرفه تملك مال لمن ينتفع به ويرد بده هذا الاصل وسيأتي ان شاء الله ان الحامل على القرض ابتغاء وجه الله ولهذا لا يجوز فيه الربا واما الرهن فان الرهن - 00:05:47

توثيق دين معين توثيقه دين معين يمكن استيفاؤه منها او استيفاء بعضه منها او من بعضها هذا فيه طول شوي توثيقه دين معين يمكن

استيفاءه او بعضه منها او من بعضها - 00:06:08

ها واضح؟ مأخذ من الرهن بمعنى الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي حديسة محبوسة طيب نقول توثيقه دين بعين الاصل دين والرهن اي يمكن استيفاء اي الدين - 00:06:35

او بعضه اذا كان اكثر من قيمة العين منها اذا كانت تغطي الدين او من بعضها اذا كانت اكبر من الدين واضح طيب القرض قلنا انه تمليل مال لمن ينتفع به ويرد بده - 00:07:07

فقولنا تمليل مال خرج به الاجارة والعارية ودخل فيه البيع لان فيه الهبة لان فيها تمليل لكن سيخرج البيع والهبة لمن ينتفع به ويرد بده البيع ليس الامر فيه كذلك - 00:07:28

بها تمليله بعوض يأخذ وينتهي اما هذا فلا بد ان يرد بده خرج به العارية فانها ليست تمليلها وايضا لا بد ان يردها بعينه طيب حكم هذه الاشياء الثلاثة حكمها - 00:07:57

خسائر غيرها من المعاملات وهو ايش؟ الحل الحل لان الاصل في المعاملات الحلم حتى يقوم دليل على المنع ولذلك اي شخص يقول لك هذه المعاملة حرام كل هذا الدليل هات الدليل اجلس يا مهند - 00:08:16

مش هذا قل له اين الدليل ان جاء بدليل وصار دالا على ما قال وجب علينا قبول والعمل والعمل به بان ننتهي عن البيع عن المعاملة وان لم يأتي بذلك - 00:08:43

فالاصل الاصل الحل لان الله عز وجل اراد ان يوسع على العباد ولهذا انا اعامل انا اثقل المعاملة بطمأنينة ولو كان الاصل التحرير في المعاملات لكان فيه تضييق على الخلق - 00:09:01

كيف ذلك كم كل انسان يعامل معاملة لا بد ان يعلم بان الشرع يدل على ها على حله وهذا يصعب على الناس لا سيما العامة في اسواقهم جارات فانا الاصل اني اتعامل بما شئت - 00:09:23

الاصل ان اتعامل بما شئت حتى يقوم دليل على المال نعم طيب اذا نقول السلم والقرض والرهن الاصل فيها الحل قال بعض الناس ان السلم على خلاف القياس على خلاف - 00:09:41

القياس كيف على خلاف القياس؟ قالوا نعم لان السلام بيع معهوم والقياس ان بيع المعدوم يا يوسف ها الاصل ان بيع المعدوم ها لا يجوز غير صحيح المعدوم ليس بشيء حتى - 00:10:05

يعقد عليه اذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا على خلاف القياس فاولا يجب ان ننظر في هذا القول هل هو سليم او كسير نعم هذه الظاهر انكم تحبونه لابي يحبون على ما ابىت - 00:10:33

هل هو سليم لك سليم هذا كسير كسرنا لا ينجدب لماذا لان السنة اصل بنفسها السنة اصل بنفسها الا يمكن ان يأتي دليل من الكتاب والسنة ثم يقول على خلاف القياس او على خلاف الاصل - 00:11:00

من الذي يؤصل الاصول الله ورسوله اذا جاءت السنة بدليل يدل على ان هذا جائز او هذا حرام لا يسوء لنا والله ان نقول هذا على خلاف الاصل فلنقول هذا على ايش - 00:11:23

على وفق الاصول لان السنة لان الكتاب والسنة هما اصل فهذا القول باطل من اصله ولا يمكن ان يقال عن شيء ثابت بالكتاب والسنة ان يقال عنه انه على خلاف الاصل - 00:11:38

العجب ان بعض الناس قال ان النكاح على خلاف الاصول النكاح على خلاف الاصول معناه كل زيجاتنا كلها على خلاف الاصول مشكلة هذى ليش؟ قال لانه على عقد على منفعة مجحولة - 00:11:58

ما تدري متى تموت المرأة او متى تموت انت وانت عايش عليها الى متى عقدنا عليها الى متى الى الموت ما هو الى الابد ان هو الى يوم القيمة ما ندري - 00:12:15

المهم الى الموت الموت ما تدري متى تموت يمكن تموت في اول يوم تزوج او في ثاني يوم وهي كذلك ممكن تموت في اي وقت في اول يوم وثاني يوم - 00:12:26

اذا هذا على خلاف الاصل وخلاف القياس اقول هذه الكلمة باطلة من اصله بماذا نبطلها بان نقول ما ثبت بالدليل الشرعي فهو اصل بنفسه. الكتاب والسنة هما اصل الاصول طيب - [00:12:34](#)

نرجع عاد المرة الثانية لبحث هل صحيح ان هذا على خلاف؟ الاصل الذي اصلوه الجواب لا ليس ب صحيح لأن السلم عقد على موصوف في الذمة والممنوع شرعاً ان يعقد على معين - [00:12:55](#)

غير غير موجود لو عقد على على معين غير موجود صح وكيف يكون بعينه وهو غير موجود مثل ان يقول اسلمت اليك فيما تحمل به هذه الشاة اسلمت اليك فيما تحمل به هذه الشاة - [00:13:15](#)

هذا ما يصح لانه معين او على قول كثير من العلماء اسلمت اليك فيما يحمل بستانك هذا يجوز ولا لا ليش لانه معين فيقتضي ان يكون بيع معدوم واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل ان قبل ان يبلغ صلاحها - [00:13:33](#)  
فهيئه عن بيعها قبل ان تخلق في الباب من باب اولى على كل حال نقول هذا عقد على موصوف بالذمة متعلق بذمة العاقد ما له دخل بالمعقود عليه المعقود عليه الان - [00:13:56](#)

يعني غير معتبر المعتبر ما هو قمة العاقد ولهذا لو ان التخيل مثلاً او تخلي انا ايتها المسلم اليه لم يثمر ببقى الامر في ذمته يبقى المبيع في ذمتي فهو - [00:14:12](#)

على وفاق الاصل الا وهو فوق الاصل لانه لم يخالف الاصول وفيه مصلحة عامة للمسلمين فكان موافقاً ليش للاصل وهذه النقطة ينبغي لطالب العلم ان يدركها هو يرى في كلام اهل العلم في بعض - [00:14:34](#)  
في كلام بعض اهل العلم يمر به اشياء يقول هذا على خلاف الاصول وهذا على خلاف يصنع انها ثابتة في الكتاب والسنة نقول هذا قول باطل ليس بالقرآن والسنة ما هو على خلاف الاصل - [00:14:53](#)